

- مرسوم تنفيذي رقم 95-334 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتم
المرسوم رقم 81-102 المؤرخ في 23 مايو سنة 1981 والمتضمن إنشاء معاهد إسلامية لتكوين الإطارات
الدينية وتحديد قانونها الأساسي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99
المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو
سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون
الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170
المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1411 الموافق 2 يونيو
سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح
الدراسية ومبالغها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114
المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة
1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع
الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 124
المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس
سنة 1992 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد
الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 4 من المرسوم
رقم 81 - 102 المؤرخ في 23 مايو سنة 1981
والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" يمكن إنشاء ملحقات المعاهد الإسلامية بقرار
وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية
والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية "

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1416
الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 334 مؤرخ في
أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق
25 أكتوبر سنة 1995، يتم المرسوم
رقم 81 - 102 المؤرخ في 23 مايو سنة
1981 والمتضمن إنشاء معاهد إسلامية
لتكوين الإطارات الدينية وتحديد
قانونها الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4
و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني
حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في
19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981
والمتضمن إنشاء معاهد إسلامية لتكوين الإطارات
الدينية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92
المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة
1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93
المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل
سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل
والمتمم،